

مقدمة مقترح النظام الاساسي

333106

1444/10/21

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الاساسي لشركة الدولية لموار، البشرية

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي للشركة الدولية للموارد البشرية

تم اعداد هذا الملف لمواصلة النظام الاساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (132/م) وتاريخ 1443/12/01 هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ.

| ارقام المواد | لمل التعديل | مواد النظام الاساسي للشركة | ملاحظات |
|-----------------------|---|---|--------------------------------------|
| مادة (1) التحول | تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3/م) وتاريخ 137/01/28 هـ. الشركة الدولية للتوارد البشرية (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (1010212686) تاريخ 1426/08/14 هـ. من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة ، وفقاً لما يلي :- | الباب الأول :التحول تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ. وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة ، وفقاً لما يلي :- | تعديل النص |
| مادة (2) اسم الشركة | " الشركة الدولية للموارد البشرية " شركة مساهمة سعودية مدرجة " | | لا يوجد تعديل |
| مادة (3) أغراض الشركة | إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- 1. التجارة . 2. التشييد والبناء . 3. النقل والتخزين والتبريد . 4. خدمات المبل والأعمال والخدمات الأخرى . 5. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية . 6. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والأنشطة العقارية . 7. التوظيف والتدريب والتشغيل والصيانة وإدارة المرافق والاستخدام والتشغيل للغير وتأجير القوى العاملة والاستشارات الإدارية وخدمات الإسكان والصيانة والتأمين 8. تقنية المعلومات . 9. الأمن والسلامة . - وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت | إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :- 1. التجارة . 2. التشييد والبناء . 3. النقل والتخزين والتبريد . 4. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى . 5. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية . 6. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والأنشطة العقارية التوظيف والتدريب والتشغيل والصيانة وإدارة المرافق ، الاستخدام والتشغيل للغير وتأجير القوى العاملة والاستشارات الإدارية وخدمات الإسكان والصيانة والتأمين 7. تقنية المعلومات . 8. الأمن والسلامة . 9. معاهد اللغات ومهارات المحادثة . 10. مراكز للتدريب . 11. أنشطة مراكز التدريب الصحي الأهلية . | تعديل النص اضافة ثلاث أنشطة جديدة |



مسودة مقترح النظام الأساسي

333106

1444/10/21

وزارة للتجارة

مقرحات تعديل النظام الأساسي لشركة الدولية لموارد البشرية

| | | | |
|--|--|--|---|
| <p>مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات :</p> <p>مادة (5): المركز الرئيسي للشركة :</p> <p>مادة (6) مدة الشركة :</p> | <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والمصنوع في شركات أخرى قائمة أو تتسبح معها ولها حق الاثر كالمعروف مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوسيلة في تداولها .</p> <p>يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة .</p> <p>مدة لشركة 99 سنة (تسعة وتسعون سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة ويجوز دائما إبالة هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بمدة واحدة على الأقل</p> | <p>وتتأسس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والمصنوع في شركات أخرى قائمة أو تتسبح معها ولها حق الاثر كالمعروف مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوسيلة في تداولها .</p> | <p>تعديل النص</p> <p>لا يوجد تعديل</p> <p>لا يوجد تعديل</p> |
| <p>مادة (7): رأس مال الشركة :</p> | <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (25,000,000 ريال) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (500,000 سهم) إثناث مليون حصة من أسهم الشركة بقيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية.</p> | <p>رأس المال والإسهام</p> <p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (25,000,000) ريال سعودي (قطعة خمسة وعشرون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (500,000) سهم إلى (50,000,000) خمسون مليون سهم أسهم متساوية القيمة ، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية وقيمة المنفعة منه مبلغ (25,000,000) ريال سعودي (قطعة خمسة وعشرون مليون ريال سعودي)</p> | <p>تعديل النص</p> |
| <p>مادة (8): الأكتتاب في الأسهم :</p> <p>مادة (9): الأسهم الممتازة</p> | <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (500,000 سهم) إثناث مليون وحصة ألف سهم أسهمي، وقيمة إجمالية تبلغ (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي.</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم ممتازة إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتف هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجليب الاحتياطي النظامي .</p> | <p>1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى .</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص نزار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط محددة أو بعد مضي مدة محددة</p> <p>3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة) بعد الملة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء العقود أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم .</p> <p>4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة إلا أي من فئة من فئتهما إلى أسهم قبيلة للاسترداد أو أي من فئتهما إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة</p> <p>5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ماورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والقرارات الأسهم قبل التحويل أو بعده .</p> <p>6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساسي يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط تعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم أو تحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي منحول أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها سلسل بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الثانية والثلاثين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يصارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة غير عادية</p> | <p>تعديل النص</p> <p>مع إعادة تسمية المادة إلى (تحويل الأسهم)</p> |

